الثلاثا، 28 رمضان عام 1394 هـ الموافق 15 **أكتوبر سنة 1974 م**



الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبيكة

لحرين

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم مترارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتعبيبيريسر	خسارج الجسزائسو		تاخيل الجيزالير		
الكتـــابة العامة للعكــومة	سنه	6 اشهـر	سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	g-a 50	ۥa 30	g-a 30	ह∙a 20	النسَّة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسرائر الهاتف: 15-66-18 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	70 دعج ات الارسال	ق 40 د.ج کما فیما نلق	ह∙ 3 50	E-9 30	النسطة الاصلية وترجعتها

لئ النسخة الأصلية : 0,30 دمج وفمن النسخة الاصلية وترجبتها 0,70 ذمج ـ فمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين· المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم. يؤدى عن تغيير العنوان ٥،٤٥ د ج ـ تمن النشر على أساس 10 د ج للسطر

قسسوانين وأوامسسن

ـ أمر رقم 74 ـ 96 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية. 1074

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الوافق 23 سيارات الاجرة (طاكسي) (استدراك) • 1079

وزارة الشؤون الخارجية

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية • 1079

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتساب للشؤون الخارجية •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية ٠٠ 1081

فهسسرس (تابع)

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عـام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عـام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ١٠ 1084

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عـام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح امتحـان مهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 1085

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 74 - 208 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقــم 70 - 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة • 1086

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 17 ومضان عام 1394 الموافق 4 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة البسريد والمواصلات •

قسسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1394 المسوافق 31 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بأن بناء مجموعة مدرسية بحاسي بستان بورقلة من المنفعة العامة •

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 المسبوافق 31 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بناء بقابلية التنازل عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع بناء المجموعة المدرسية لحاسى بستان بورقلة • 1087

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافى ق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 960 م2 وتقع بخميس مليانة لفائدة هذه البلدية وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء مطعم مركزى •

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8
 يوليو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن
 لجلب الماء ضخا من وادى الرمل قصد رى أراض •

اعسلانات وبسلاغات

ـ اندار لمقاول •

1088

فتوانين واوامِنـــرّ

أمر رقم 74 ـ 96 مؤرخ في 14 رمضان عسام 1394 الموافسة أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية

باسم ألشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلـــق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يأمر بما يلي :

البساب الاولَ أحكسام عسامة الفصسسل الاول التسمية ــ الشخصية ــ المركزً

المادة الاولى: يحدث تحت اسم «الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وذات شخصية مدنية واستقلال مالى، وتسمى فيما يلى «الشركة» الله

المادة 2 ؛ يكون مركز الشركة في مدينة ورقلة، ولا يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني الا بموجب مرسوم.

المادة 3 : توضع الشركة تحت وصاية كاتب الدولة للمياه ٠

الفصيل الشاني الهيساف

المادة 4: تكلف الشركة بالقيام بنشاطاتها بصغة استثنائية في المناطق التالية:

- السهول السهبة العليا ،
- ـ سفوح الاطلس الصحراوي ،
- ـ الضحراء السفلى (سوف ووادى ريغ ووادى ميـــة ومرتفع مزاب) ،
 - ـ منطقة الفقارات (تيديكيلت وتوات وقورارة) ،
 - ـ الهقار وتاسيلي ،
 - ـ مرتفع رقيبات ،
 - ـ تانزروفت •

اللَّهُ 5 : ولهذا الغرض تكلف الشركة في الاطار المحدد بموجب المادة 4 بانجاز ما يلي :

- أشغال حفر ينابيع المياه واستغلالها، وبصفة عامة، جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت التقاط الينبوع المائي ،
- ـ الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه ورده ،
 - ـ اشغال تطهير وتنقية المياه ،
- _ الاشغال المطلوبة من جراء تشغيل التجهيزات الريفية،
 - ـ مد انابيب الماء من كل نوع ،
 - _ انشاء محطات الضخ •

ويحق للشركة زيادة عن ذلك امتلاك واستغلال كل براءة أو نموذج أو اجازة بالاتصال مع هدفها •

ويجوز للشركة أن تحدث في حدود هدفها كل مركز للبحث أو التسيير من شأنه أن يحقق نجاح هدفها •

وتطبق هذه الاحكام بموجب مرسوم •

اللاة 6: يمكن للشركة انجاز الدراسات والاشغال بالاتصال مع هدفها •

البساب الشانى الراسمسال

المادة 7: يتكون رأسمال الشركة مما يلي:

- الاموال المؤداة من الدولة نقدا والتي يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية ،

ـ الاملاك والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد من أي نوع والممنوحة لها من الدولة •

اللاة 8: يجوز زيادة أو تنقيص الاموال النقدية المؤداة من الدولة وذلك بناء على اقتراح المدير العام للشركة بعد أخذ رأى مجلس المديرية وفقا للكيفيات المشار اليها في المادة 6 أعلاه •

البساب الشالث التنظيم والتسيير والتشغيل

اللادة 9: تقوم الهيئات المذكورة أدناه بتسيير وتشغيل الشركة:

- x جمعية العمال ،
- 2 _ اللجان الدائمة ،
- 3 _ مجلس المديرية ،
- 4 المدير العام •

الفصيل الاول جمعية العميال

القسيم الاول تأسيسها وتشكيلها

المادة 10: تنتخب جمعية العمال لمدة 3 سنوات طبقا لاحكام المرسوم رقم 72 ـ 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية م

المادة 11 : تتلفى الترشيحات لجنة الترشيح المحدثة على مستوى الشركة والمشكلة من ممثلي الحزب والاتحاد العام للعمال الجزائريين وسلطة الوصاية •

وتضع هذه اللجنة القائمة النهائية للمرشحين بعدد مضاعف للوظائف المطلوبة •

اللَّادة 12: تتكون جمعية العمال من سبعة أعضاء إلى خمسة وعشرين عضوا وذلك وفقا للتطور العددى لجماعة العمال •

ويصدر كاتب الدولة للمياه في اعقاب كل انتخاب قرارا يحدد بموجبه عدد أعضاء جمعية العمال •

القســم الثـاني اختصـامـاتها

اللاة 13: تتمتع جمعية العمال بجميع السلطات المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة وتنفيذ البرامج، ولهذا الغرض فانها تضع تقريرا سنويا عن تسيير الشركة ،

المادة 14: تمارس جمعية العمال الاختصاصات المدرجة في المواد من 15 الى 22 أدناه، وذلك في حدود مهمتها ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بممارسة سلطة الوصاية والاختصاصات الآيلة الى الهيئات الاخرى القائمة في الشركة •

المادة 15: تدلى جمعية العمال بآرائها وتوصياتها حول:

- I مشروع مخطط تنمية الشركة في اطار وضـــع
 المخطط الوطني،
 - 2 _ الحسابات التقديرية للايرادات والنفقات ،
 - 3 مشاريع برامج النشاطات ،
 - 4 _ مشروع برامج الاستثمار •

المادة 16: تدلى جمعية العمال بصفة عامة برأيها حول كل اصلاح أساسى يتعلق بوضع العمال وكذلك بالتعديدلات الهامة لهياكل الشركة •

المادة 17: يجوز لجمعية العمال أن تلجأ الى مساعدة أى شخص اختصاصى في هذا المجال •

المادة 18: تشارك جمعية العمال المديرية في اعداد سياسة المستخدمين والتكوين المهني •

المادة 19: تبدى جمعية العمال رأيها فيما يلي:

I _ تقرير تنفيذ البرنامج السنوى ،

2 ـ حساب الاستغلال والموازنة السنوية وتقرير مندوب الحسابات الله المسابات ا

اللادة 20 : تبت جمعية العمال، ضمن اطار القوانيين والانظمة الجارى بها العمل، فيما يلى :

- I ـ تخصيص النتائج المالية ،
- 2 ـ توزيع الحصة المخصصة من النتائج لجماعة العمال٠

المادة 21: تقوم جمعية العمال بمهمة النشاطات الاجتماعية الخاصة بالشركة •

اللاة 22 : تعتمد جمعية العمال النظام الداخلي بالاتفاق مع المديرية العامة •

القسيم الشالث سيسسر جمعيسة العمال

الادة 23: تنتخب جمعية العمال رئيسا لها من ضمن أعضائها المدرجين في قائمة تحتوى على عدد مضاعف من المرشحين وبالاقتراع السرى وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط •

اللاة 24: توضع القائمة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، من طرف لجنة الترشيع المنصوص عليها في المادة II من هذا الامر ويكون كاتب القسم النقابي مؤهلا لرئاسة جمعية العمال •

المادة 25 : تعقد جمعية العمال اجتماعين في السنة · وفضلا بهن ذلك يمكن أن تعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب المدير

العسام أو ثلثين على الاقسل من أعضاء الجمعية أو الجماعة • للاجتماع بطريق الاعلان الملصق •

يشارك مجلس المديرية بحكم القانون في اجتماعات جمعية العمال بصوت استشارى ·

اللادة 26: يوضع مشروع جدول الاعمال الخياص بالاجتماعات من طرف المدير العام والرئيس مجتمعين، ويبلغ لجميع أعضاء جمعية العمال قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع الله

يجوز لجمعية العمال أن تطلب ادراج مسائل تابعية الاختصاصاتها، وتوافق جمعية العمال على جدول الاعمال النهائي •

اللدة 27 : يمكن لجمعية العمال أن تتداول بصفة شرعية اذا كانت أغلبية الاعضاء حاضرة •

واذا لم يكتمل النصاب يدعى أعضاء جمعية العمال مجددا للاجتماع بطريق الاعلان الملصق •

ويجوز لها أن تتداول بصفة شرعية عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

الدة 28: تؤخذ مقررات ومداولات وتوصيات جمعية العمال بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين •

اللدة 29: يبلغ محضر اجتماعات جمعية العمال الى المدير العام وسلطة الوصاية •

اللادة 30: يمكن تعطيل جمعية العمال أو حلها في حالة وقوع أخطاء جسيمة في القيام باختصاصاتها •

وتصدر العقوبة بموجب مرسوم يتخذ بمبادرة الهيئات النقابية أو الحزب أو سلطة الوصاية •

المادة 31: ان العامل الذي يتولى مسؤوليات مباشـــرة للتسيير ضمن هيئات الشركة يستفيد من الاحكام القانونية والنظامية المنصوص عليها لتسهيل اتمام نيابته •

ولا يجوز ان يكون محل عقوبة نظرا للاوضاع المتخذة لاجل أو ضمن الممارسة العادية لمهمته في تلك الهيئات

الفصــل الثـاني اللجـان الدائمـة

اللادة 32: تحدث لجان دائمة في الشركة للقيام بالشؤون التالية:

- I _ الشؤون الاقتصادية والمالية ،
- 2 _ الشؤون الاجتماعية والثقافية ،
- 3 ـ شؤون المستخدمين والتكوين ،
 - 4 _ شؤون التأديب ،
 - 5 ـ الشؤون الصحية والامن •

المادة 33: تتألف اللجان الدائمة المحددة أعلاه من أعضاء تعينهم جمعية العمال، ويكونون على وجه الاولوية من أعضائها، باستثناء اللجنتين الاخيرتين اللتين يتألف نصف ممثليها من جمعية العمال والنصف الآخر ممن تعينهم المديرية نظر؛ لاختصاصاتهم •

المادة 34: تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية بصفة عامة بدراسة جبيع مشاكل الانتاج والتسيير العادى على الصعيدين الاقتصادى والمالى • وتشارك على وجه الخصوص بابرام الصفقات التى نهم الشركة •

المادة 35: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضع الاقتصادى للعمال وتسيير المصالح الاجتماعية والثقافية للشركة •

المادة 36: تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمشاركة في وضع سياسة المستخدمين والتكوين •

فتدلى الزاميا برأيها حول المسائل التى تهم تعيين المستخدمين والموارد والمنافع المادية المخصصة للمستخدمين عدا ما هو ناتج من توزيع النتائج المالية المنصوص عليها فى المادة 58 من هذا الامر •

المادة 37: تكلف لجنة التأديب بالادلاء برأيها المسبق حول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين والتي يجب على المدير العام رفعها اليها •

ولا يكون الرأى المسبق ضروريا في حالة الاستعجال •

اللادة 38: ان العمال الخاضعين لسلطة المديرية السلمية يستفيدون بالنسبة للتوظيف والترقيسة والتسريسج من الحقوق المضمونة بالقانون •

المادة 39: تسهر لجنة الصحة والامن على تطبيق القواعد التنظيمية للصحة والامن وتقترح الاصلاحات التى تراهـــا ضرورية وتشارك في تكوين المستحدمين في مادة الوقاية •

الفصئة الثالث مجلس المديريسة

اللادة 40: يستمل مجلس المديرية، فضلا عن المدير العام الذي يرأسه على ثلاثة مساعدين مباشرين له وممثلي منتحبين من جمعية العمال لمدة 3 سنوات ويحدد تشكيسل مجلس المديرية بقرار من كاتب الدولة للمياه ٠

اللادة 41: يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الاقـــل فى الاسبوع، ويمكن أن يجتمع كدلك بناء على دعوة المديــر العام •

. المادة 42 : يبت مجلس المديرية في المواد التالية :

- أ) البرامج العامة للنشاط ومشاريع برنامج البيع والانتاج والتموين ،
- ب) مشاريع امتداد نشاطاتها في اطار الهدف المشار اليه في الفصل الثاني من الباب الاول ،
- ج) مشاريع احداث هيئات أو شركات ذات فروع وكذلك اقتناءات المشاركة في جميع المؤسسات أو الشركات ،
 - د) مشاريع مخططات وبرامج الاستثمارات ،
 - ه) المساعدات المصرفية أو المالية ،
- و) الموازنات وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وتقرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة ،
- ز) مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور ،
 - ح) مشروع التنظيم الاداري للشركة ،
 - ط) تعيين ممثلي المديرية في اللجان الدائمة ،
- ى) تعيين ممثلي الشركة في الشركات التي تحوز الشركة جزءا من الرأسمال ،
 - ك) تسوية النزاعات •

المادة 43: يمكن عزل أعضاء مجلس المديرية في حالة وقوع خطأ جسيم في اتمام الاختصاصات المحولة لهم أو النتائج عير الكافية المنسوبة لتسييرهم السيىء ٠

الفصــل الرابع المديـر العـام

اللادة 44: يتولى ادارة الشركة مدير عسام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه و تنهى مهامه على نفس الشكل •

اللاة 45: يساعد المدير العام للشركة مديرون يعينون بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للمياه ومتخذ بناء على اقتراح المدير العام وتنهى مهامهم على نفس الشكل •

اللدة 46: يقوم المدير العام للشركة بمهامه تحت سلطة كاتب الدولة للمياه، ويعد مسؤولا عن التسيير العام للشركة،

اللاة 47: يجوز للمدير العام مع مراعاة الاحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية، أن يعقد جميع القروض ويسرم جميع التعاقدات وأن يعين لجميع الاستخدامات في الشركة،

ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

ويمثل المدير العام الشركة أمام القضاء وفي جميع أعسال نشاطاتها المدنية •

ويعين عند الاقتضاء ممثلي الشركة في الشركات المماثلسة للشركات المنصوص عليها في الفقرة ي) من المادة 41 من هذا الامر بعد أخذ رأى مجلس المديرية ومصادقة كاتب الدولسة للمياه وتنهى مهام هؤلاء الممثلين على نفس الشكل ه.

البسباب الرابسع الوصساية والمراقبسة

المادة 48: توضع الشركة تحت وصاية كاتب الدولة للمياه· المادة 49: يصادق كاتب الدولة للمياه على ما يلى:

- 1) التنظيم الادارى المحدد للهياكل الداخلية للشركة ،
- ب) القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور والرواتب وجميع التعويضات ،
 - ج) التوجيه العام للشركة ،
 - د) مشاریع توسیع نشاطات الشرکة ،
- مشاريع احداث هيئات أو شركات ذات فروع واقتناءات
 المشاركة في جميع المؤسسات أو الشركات ،
- و) مقررات تعيين ممثلي الشركة في الشركات المماثل 14 للشركات المنصوص عليها في الفقرة ي) من المادة 41 من هذا الامر أو عزلهم •

البساب الخامس أحكسام مالية الفصسل الاول الفصسل الاول المالية والمعاسبات والمراقبة

اللاة 50 ؛ تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى •

اللاة 51: وتمسك الحسابات على أساس السنة المالية وتبدأ سنة الشركة من أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة ١٠٠

اللاة 25 : يقوم المدير العام للشركة في كل سنة بتقدير مالية الشركة، ضمن عناصر الاصول والخصوم ويحدد مقدار الاموال المخصصة من الدولة •

اللاة 53: تحضر الحسابات التقديرية للاستغلال الخاص بالشركة من طرف مجلس المديرية، وترفع لسلطة الوصاية للمصادقة عليها وكذلك لوزير المالية بعد أخذ رأى جمعيسة العمال •

وان الوثائق التي تتضمين الحسابات التقديرية تحال لهذا الغرض قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة المالية التي تتعلق

واذا لم تصدر المصادقة على الحسابات التقديرية في بدء السنة المالية، جاز للمدير العام الالتزام بالنفقات التي لا بد منها لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها وذلك في حدود الحسابات المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة ٠

المادة 54: ترفع برامج استثمارات الشركة الوطنيـــة للتجهيز الريفى من طرف المدير العام الى سلطة الوصاية بعد دراستها من قبل مجلس المديرية وأخذ رأى جمعية العمال •

ويوضع برنامج استثمارات الشركة طبقا لمقروات الحكومة •

اللاة 55: ان الشركة الوطنية للتجهيز الريفى ملزمة باستهلاك المنقولات تبعا للمقاييس المحددة بموجب التشريع وذلك بشكل تؤمن فيه تجديد وتموين صندوق استهلك الشركة 6

اللاة 56: ينص على القروض التى تعقدها الشركة بموجب مخططات دورية للتمويل خاضعة للمصادقة المستركة الصادرة من سلطة الوصاية ووزير المالية •

المادة 57 : يعين مندوب للحسابات لدى الشركة من طرف وزير المالية .

الفصــل الشاني النتـالج

المادة 58: تتكون النتائج السنوية الخاصة بالشركة من الربح أو الخسارة في الاستغلال •

المادة 59 : توزع الارباح الناتجة من الاستغلال على الوجه التالى :

ت صندوق الموارد التكميلية للعمال ،

2 _ حصة الساهمة في أعباء الدولة ،

3 ـ الحصة المخصصة لمالية الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية .

المادة 60: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 71 ــ 44 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 71 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشمغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ٠٠

اللاة 61 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافسيق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في أول ربيع الثساني عسام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتعلق بالتعريفة الكيلومترية المطبقة عسل سيارات الاجرة (طاكسي) (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 43 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 .

ـ الصفحة 584 ـ العمود الاول ـ السطر II •

بدلا من:

ر: الرسوم (الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح + الرسم على النشاط الصناعي والتجاري) •

يقرأ ما يلي :

ر: الرسوم على رقم الاعمال •

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شعبـــان عــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهنی للتعيين فی سلك الوزراء المفوضين والستشارين والكتـاب للشؤون الخارجية

> أن وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخليسة،

ب بمقتضى الامر رقم 66 سـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 88 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391

_ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهــم وضعية الموظفين٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرين الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقسم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ ISI المؤرخ فى I2 صغر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموطفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمحددة بعوجه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى لملحقى الشؤون الخارجية المرسمين البالفين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا ثمان (8) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصغة •

اللاة 3: يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل طفل تحت الكفالة ولا يمكن أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات كما يمكن أن يؤخر حد السن بالنسبسة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطني تساوى غشر (10) سنوات و

المادة 4: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختباوا شفهيا.

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول (البرنامج الملحق) •
 أ ــ انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير (المدة 4 ساعات ، المعامل) •
 3) •

ب ـ اختبار تطبيقى حول معارف المترشح المهنية (المدة 4 ساعات المعامل 2) •

2 ـ يتضمن الاختبار الشفهى للقبول النهائى على محادثة مع
 لجنة الامتحان تدور حول :

أ ـ تاريخ الجزائر من سنة 1830 ، الى يومنا هذا وجغرافيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المعامل I) • ب ـ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية (المعامل I) •

اللاة 5: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختبار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ٠

يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية ، وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ، المشار اليه أعلاه ، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 4 من 20،

المادة 6 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار.

المادة 7: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بواحد من عشريــــن (1/20) من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها •

المادة 8: لا يسمح بالتقدم للاختبارات الشفوية الا للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان ٠

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، أو ممثله رئيسا،
 - المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- م ثلاثة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الحارجية يكونون على الاقل برتبة مستشارين للشؤون الخارجية.
- عضو من لجنة الترسيم لسلك الـوزراء المفـوضـين والمستشارين وكتاب للشؤون الخارجية •

المادة 10: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيسا فى الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان كتساب للشؤون الخارجية متمرنين ضمن الشروط

المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعات أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسموافق 16 سبتمبر سنة 1974

عن وزير الداخلية عر الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامـة عمـر غربي

الملحسق

برنامج الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

أ ـ القانون السدولي:

المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، الكيفية ، المفعسول ، المراجعة، الانتهاء .

منظمة الامم المتحدة: بنيتها ونشاطها ومشاكلها الحالية.

- ـ المنظمات الدوليــة٠
- التجمعات القارية والاقليمية ·
- ـ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .
- الامتيازات والحصانات ، القوانين الاساسية ، وطائف الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين •

ب ـ وزارة الشؤون الخارجية بنيتها ودورها:

- ـ البعثات الدبلوماسية والقنصلية ـ تنظيمها وسيرها
 - اقامة الإجانب بالجزائر
 - ـ الاسرة ، الزواج ، البنوة ، الميراث
 - الجالية الجزائرية في أوروب
- ج ـ المؤسسات الجزائرية : الدولة ، الحزب ، الولايات والمجالس الشعبية البلدية :
 - _ تطور الجزائر الاقتصادى •
 - ثروات الجزائر الاقتصادية
 - السياسة البترولية
 - ثورات الجرائر الثلاث الصناعية والزراعية والثقافية.
- د ـ العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من 1945 الى يومنا هذا :
 - ـ نشأة التكتلات •
 - ـ التعايش السلمي •
 - مشاكل نزع السلاح ٠
 - ـ الازمات والخلافات •

- ــ الحركات التحررية والحركات المعارضة •
- _ المشاكل الاقتصادية للمجموعات الدولية الكبرى.
- ـ تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة الدولية.
- _ العلاقات بين الدول المتاخمة للبحر الابيض المتوسط.
 - ــ الامن الاوروبي •
 - الدبلوماسية الجزائرية في العالم •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبسان عسام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والستشارين والكتاب للشؤون الخسارجية

ان وزير الشؤون الخارجيسة، ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98 للوظيفة العمومية عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهــم وضعية الموظفين٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيين الدبلومأسيين والقنصايين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لملحقى الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنية 1974، والمتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين في سلمك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يفتح الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين، والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية لسنة 1974، حسب الاحكام المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1974، والمشار اليه أعلاه:

- _ يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ (30)،
- ـ يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ (15) ٠.

المادة 2: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من أول ديسببر - سنة 1974، بعقر المدرسة الوطنية للادارة •

المادة 3: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين لوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 5 نوفمبر سنة 1974

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمينية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسوافق 16 سبتمبر سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية عن وزير الكاتب العام وبتا حسين طيبى مدير الا

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامـة عمس غربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبىسان عسام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم المتحان مهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

أن وزير الشؤون الخارجيسة،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 89 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1398 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين٠

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقب 196

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيين الدبلوماسيين والقنصليين،

م وبمقتضى المرسوم رقم 68 مـ 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لملحقى الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 السوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى المجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم الامتحان المهنى للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار •

اللدة 2: يفتح الامتحان المهنى للكتاب القنصليين والكتاب الاداريين للشؤون الخارجية المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

اللاق 3: يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل طفل تحت الكفالة ولا يمكن أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات •

كما يمكن أن يؤخر حد السن الاقصى بالنسبة لاعضاء جيش التجرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى عشر (١٥) سنوات ٠

المادة 4: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي ٠٠ شفهيا

- تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول (البرنامج الملحق)
 على :
- أ) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستــوى
 العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير (المــدة
 4 ساعات، المعامل 3)
- ب) اختبار تطبيقى يتضمن معارف المترشم المهنية (المدة 4 ساعات، المعامل 2) •
- غ ـ يتضمن الاختبار الشفهى للقبول النهائى محادثة مسع
 لجنة الامتحان تدور حول :
- أب تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا (المعامل المعامل عن من سنة 1830 الى يومنا هذا (المعامل المعامل الم
- ب) المنظمات الدولية العالمية والاقليمية (منظمة الامم المتحددة ، منظمة الوحدة الافريقية، جامعة السدول العربية ،المنظمة المستركة الافريقية الملغسسساشية، المعامل I) •

اللادة 5: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية •

يجتاز المترشحون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار السوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ، المشار اليه أعلامه

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية ٠

المادة 6: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار •

المادة 7: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بواحد من عشرين (1/20) من النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 8: لا يسمح بالتقسدم للاختبارات الشغويسة الا للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،
 - الملدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ـ ثلاثة موظفين ساميين من وزارة الشؤون الخارجية، يكونون على الاقل برتبة مستشارين للشؤون الخارجية،
- عضو من لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب للشؤون الخارجية •

المادة 10: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيسا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنشر في الجريبسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 11: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان كملحقيس متمرنيس للشوون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعات أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 .

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسموافق 16 سبتمبر سنة 1974 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتغويض منه مدير الادارة العامية عمير غربي

الملحسق

برنامج الامتحان المهنى للتعيين في سلك الملحقين للشـــوون الخـارجية

. أ/المؤسسات الجزائرية : (الدولة، الحزب، الولاية، البلدية)

- ـ التعليم والتكوين في الجزائر •
- ـ مىكان الارياف وسكان المدن في الجزائر
 - التنمية الصناعية في الجزائر •
 - الميثاق الاشتراكي للمؤسسات •
- الزراعة : التسيير الذاتي الاصلاح الزراعي •
- ثروات الجزائر الاقتصادية وسياسة الجزائر البترولية.

ب/معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

- _ الاعوان الدبلوماسيين والاعوان القنصليون ٠٠
 - _ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية
 - ـ المعاهدة الدولية ٠
 - الاسرة : الزواج، البنوة، الميراث •
- _ ظروف الاجانب (اقامة الاجانب في الجزائر وقـــانون الاجانب) •

ج/ وزارة الشؤون الخارجية:

- _ مصلحة التشريفات : بنيتها _ دورها _ أهميتها
 - أحداث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وبنيتها .
 - ـ الجالية الجزائرية في أوروبا •

د/كتلة الدول العظمى:

- ـ التعايش السلمي ،
- _ العلاقات التجارية الدولية،
- تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة العالمية ،
 - _ مساعدة البلدان السائرة في طريق النمو ،
 - ـ المنظمات والتعاون الدولي ،
 - الحركات التحريرية في العالم •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبسان عسام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، يتضمن فتح امتحسان مهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخليــة،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العبومية المعدل والمبتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98

المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيين، الدبلوماسيين والقنصليين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 هايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنية 1974، والمتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين في سلمك الملحقين للشؤون الخارجية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية لسنة 1974 ، حسب الاحكام المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، والمسار اليه أعلاه

- ـ يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40).
- يحدد عدد الوظائف المخصصة بثمانية (8)٠

المادة 2: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من أول ديسمبو سنة 1974، بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر.

اللدة 3': ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين لوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه و نوفمبر سنة 1974.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسسيسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية -

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسوافق 16 مبتمبر سنة 1974

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامية عمسر غربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبـــان عــام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 _ 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين٠

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقب 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبهقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص للكتاب القنصليين للشؤون الحارجية ولا سيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يفتح الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار •

المادة 2: يفتح الامتحان للاعوان الاداريين لوزارة الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات • كما يمكن أن يؤخر حد السن الاقصى بالنسبية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهالتحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى عشر (10) سنوات •

المادة 4: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي •

اولا _ الاختبارات الكتابية للقبول (البرنامج الملحق):

أ - انشاء فى موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرتك على التحرير (المدة 4 ساعات المعامل 3) •

ب _ اختبار تطبيقى يتضمن معارف المترشع المهنيــة (المدة 4 ساعات المعامل 3) .

ثانيا _ يتضمن الاختبار الشفهى للقبول النهائي محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول:

أ ـ تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا (المعامل I) • ب حفرافيــة الجزائر الاقتصاديـة وتنظيمها الادارى (المعامل I) •

المادة 5: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية •

يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية، وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين محتلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 4 من 20،

اللاة 6: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار •

المادة 7: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بواحد من عشرين (1/20) من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها

المادة 8: لا يسمع بالتقدم للاختبارات الشفويية الا للسترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله رئيســـا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- _ ثلاثة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الحارجية و يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الحارجية •
- _ عضو من لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

اللدة 10: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان ككتاب قنصليين متمرنين للشؤون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعات أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

اللدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المـــوافق 16 سبتمبر سنة 1974:

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامـة عمـر غربي

الملحسق

برنامج الامتحان المهنى للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

أ ـ المؤسسات الجزائرية : الدولة ، الحزب، الولايــة البلـديــة •

- التعليم في الجزائر •

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

- التنمية الصناعية في الجزائر ا
 - ـ الفلاحة والثورة الزراعية •
- ـ الثروات الاقتصادية وسياسة الجزائر البترولية و
- ب ـ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
 - الاعوان الدبلوماسيون والإعوان القنصليون •

- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .
- _ ظروف الاجانب (اقامة الاجانب في الجزائر)
 - _ حقـــوق الاجانب ٠
 - ج _ وزارة الشؤون الخارجية •
 - _ مصلحة التشريفات بنيتها ودورها وأهميتها.
 - _ أحداث بعثة دبلوماسية تنظيمها وبنيتها
 - _ القنصلية : تنظيمها وسيرها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98 ـ المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمنة تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفينن الدبلوماسيين والقنصليين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنية 1974، والمتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين فى سلمك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين لسنة 1974، حسب الاحكام المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 المسار اليه أعلامه

- _ يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40)٠
- يحدد عدد الوظائف المخصصة بنمانية (8)٠

اللاة 2: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974، بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

المادة 3: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين لوازرة الشؤون الخارجية في أجل أقصاء 5 نوفمبر سنة 1974.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 المسهوافق 16 مبيتمبر سنة 1974

> عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزیر الشؤون الخارجیة وبتفویض منه مدیر الادارة العامــة عمــر غربی

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 74 ـ 208 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقسم 70 ـ 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قى 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية والمتم بموجب الامر رقم 70 _ 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة ولا سيما المادة 5منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة 5 من المرسوم رقم 70 ــ 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة، تتمم بالاحكام التالية:

«المادة 5: يساعد مدير المهد كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق بين مصالحه •

يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح دمدير المعهد، •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة البسريسد والمسسوامسلات

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عسام 1394 الموافق 4 الكتوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة البسريد والمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رمضان عام 1394 الموافق 4 أكتوبر سنة 1974 تنهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 مهام السيد محمد علاهم بوصفه مفتشاا عاما بوزارة البرياد والمواصلات ٠

قسرارات السولاة

قراد مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 المسلوافية 31 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بأن بناء مجموعة مدرسية بحاسى بستان بورقلة من المنفعية العامة

بعوجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3E مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحسات يصسم

بأن بناء مجموعة حاسى بستان المدرسية بورقلة يعتبر مــــن المنفعة العامة.

يرخص لوالى الواحات بصغته ممثلا لوزير التعليم الابتدائى والثانوى باكتساب العقارات التي تعتبر حيازتها ضرورية لتحقيق العملية المقررة سواء بالتراضي أم عن طريق نزع الملكنة •

وينبغى أن يتم نزع الملكية في أجل قدره خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار.

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 المسسوافسق 31 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بقابلية التنازل عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع بناء المجموعة المدرسية لحاسى بستان بورقلة

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 37 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحسات يصسرح بقابلية التنازل عن الاملاك الضرورية لتشييد المجموعية المدرسية لحاسى بستان لورقلة سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية وهى العملية المبينة فى المخطط الجسرئى الموضوع لهذا الغرض •

ويجرى أداء الثمن لمسلاكي الاراضي بالتراضي بموجب حوالات ادارية •

ويتحمل المتنازلون كل الحقوق والاتاوى الواجبة الدفع للخزينة بسبب هذا التنازل.

تعفى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى من حقوق التسجيل التى هى على عاتق الحائز والمتعلقة بالإملاك المسمولة بهذا النزع من أجل المنفعة (لعامة بموجب المادة 511 من قالسجيل المسجيل المستحيل ال

قرار مؤرخ فی 14 جمادی الاولی عسسام 1394 الموافسسق 5 یونیو سنة 1974 صسسادر عن والی الاصنسام، یتضمسن التنازل کانا عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 966 م2 وتقع بخمیس ملیانة لفائدة هذه البلدیة وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مطعم مركزی

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1394 تمنح لفائدة بلدية خميس مليانة قطعة أرض تعود ملكيتها الى الدولة وتبلغ مساحتها 966 م2 وكائنة بنفس المدينة وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء مطعم مركزي حسب ماهو مبين في جدول المشتملات المحلق بأصل هذا القرار ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ومصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه و

قرار مؤرخ فی 18 جمسادی الثانیة عسام 1394 الموافسی 8 یولیو سنة 1974 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضغا من وادی الرمل قصد ری اراض

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد عبد الرحمن بن القريش المزارع الساكن بقسنطينة بجلب الماء ضخا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللدون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان مجموع كمية الماء الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 2,40 لتر في الثانية دون أن تتجاوز 4,80 لترا في الثانية ٠

ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الفيخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة مجموع كمية الماء القصوى المسموح بها وتكون منشأة جلب الماء ثابتة وقادرة على رفع 4,80 لترات في الثانية كحد أقصى الى علو 12 مترا وهو العلو المحسوب فوق سطح الوادى •

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضيخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى •

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة في المجزائر، فأن الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزائرية التى يدخل فيها الملك، ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الفساء

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديس هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمسمحدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعسمدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938، د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها، هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة،

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل •

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضنخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضراد •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه و

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى الساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأدون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فإن توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ٠٠٠

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ــ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن •

اعلانات وبالغات

انسسدار لمقساول

يندر السيد صالح بلهوشات، الساكن بقسنطينة 10 نهج بييرلوتى ــ المنظر الجميل بقسنطينة متعهد الصفقة رقم 44 1971 و 1971 الموقعة من قبله بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 24 يناير سنة 1972 والمتعلقة ببناء 70 مسكنا ببوقاعة، قسم الدهان وتركيب

الزجاج لان يستأنف هذه الاشغال خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهوري...ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ••

واذا لم يستجب لهذا الطلب في الاجل المحدد له أعسلام فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العسامة المتعلقة بالتدابير القمعية ٠.